وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به
عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلي الله عليه وسلم لا شفعة
الا في ربع او حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في
الارض تبعت الاشجار والابنيه فيها لان لفظ الحديث فيه لفظة الربع وهو يتناول
الابنيه ولفظ الحايط يتناول الاشجار واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض تتبع
كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمره للبنا وكلما يتبع في البيع عند الاطلاق
كذلك هنا واعلم ان الابنيه والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها
علي الصحيح لانها منقوله وان اريدت للدوام اذا عرفت هذا فلا شفعة
في الابنية في الارض الموقوفه كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه
وكذا الاراضي المحتكره فاعرفه والله اعلم قال بالثمن الذي وقع عليه البيع
وهي علي الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت اقول بالثمن متعلق بمحذوف
تقديرالكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعني اخذ مثل الثمن ان كان الثمن
مثليا او بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ علي ظاهره حيث صار الثمن الي
الشفيع والاعتبار بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا عاله
الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر
ان الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الي محل الثمن ويأخذ
لانا اذا جوزنا الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه
الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل مقابله قسط من الثمن فكان ما
قلناه دفعا للضرر ثم الشفعة علي الفور علي الاظهر لقوله صلي الله عليه وسلم
الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير
الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وذوي الشفعة لمن واثبها ولانه حق

ثبت

٢٦

ثبتت لرفع الضرورة فكان علي الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها علي
الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعه في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلثة
ايام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر علي العادة وقد مر
ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فيشهد علي الطلب فان ترك المقدور
عليه بطل حقه علي الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المريض الثقيل فان كان
مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبه كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله
ابن الرفعه ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا
كان او غايبا فهل يجب الاشهاد انه علي الطلب الصحيح في الرافعي والروضه
انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه ان الغايب
يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع
لم اعلم ان الشفعه علي الفور وهو ممن يخفي عليه صدق ولو اخترنا في السير
لاجل الشفعه صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الامر الي القاضي لم يكن
وان كان المشتري غايبا رفع الامر الي القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم
اصدق المخبر لم يعذر وان خبره ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امراة لان
خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم
قال ابن الرفعه في المطلب هذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في
نفسه صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي
وعلله بما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس
صدقه والله اعلم قال وان كان الشفعا جماعة تزوج امراة علي شقص
اخذه الشفيع بمهر المثل فكان بين اثنين لكل واحد منهما امراه واصدقها نصيبه

ترك مطالبة المشتري ... ولو شهد على الطلب ولم يرجع ... ولا القاضي لم يكف

Copyright © King Saud University